

# المملكة العربية السعودية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

## لائحة

ضوابط دخول القوارب ( السنابيك ) إلى موانئ المملكة  
العربية السعودية والغرامات المترتبة على مخالفتها

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٨) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٠٩هـ القاضي  
بالموافقة عليها ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٥٩) وتاريخ  
١٤/١٠/١٤٠٩هـ

## الطبعة الثانية

(تم الطبع بتاريخ ١٥/٧/١٤١٧هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

## المملكة العربية السعودية

### الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٤٨) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٠٩هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المشتمة على خطابي سمو وزير الداخلية رقم ٢٩/س ١٢٠٣ وتاريخ ١٨/٣/١٤٠٥هـ ، ورقم ٢٧/س ١٩٥٣ وتاريخ ٥/٥/١٤٠٧هـ بشأن لائحة ضوابط دخول القوارب (السنابيك) إلى موانئ المملكة العربية السعودية والغرامات المترتبة على مخالفتها .

وبعد الاطلاع على مذكرتي شعبة الخبراء رقم ٥٩ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٠٦هـ ورقم ١٥٤ وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٠٨هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٣٠ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٠٨هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٢٠ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٠٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٨٨/م وتاريخ ١٤/٨/١٤٠٩هـ .

يقرر :

الموافقة على لائحة ضوابط دخول القوارب (السنابيك) الى موانئ المملكة العربية السعودية والغرامات المترتبة على مخالفتها بالصيغة المرفقة بهذا .

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٨/٧٤٣  
التاريخ ١٤٠٩/٩/١٢ هـ  
المرفقات ٣

الموضوع : قرار مجلس الوزراء  
رقم (١٤٨) وتاريخ ١٤٠٩/٨/٢٠ هـ

حفظه الله

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

بعد التحية والاحترام :-

ابعث لسموكم طيه صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٨) وتاريخ ١٤٠٩/٨/٢٠ هـ القاضي بالموافقة على لائحة ضوابط دخول القوارب ( السنابيك ) الى موانيء المملكة والغرامات المترتبة على مخالفتها بالصيغة المرفقة بالقرار .  
وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك ، فارجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه .  
وتقبلوا سموكم اطيب تحياتي وتقديري .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

- صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة القرار واللائحة .
- صورة لوزارة الإعلام مع صورة القرار واللائحة .
- صورة للمؤسسة العامة للموانئ مع صورة القرار واللائحة .
- صورة لديوان العام للخدمة المدنية مع صورة القرار واللائحة .
- صورة لديوان المراقبة العامة مع صورة القرار واللائحة .
- صورة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة القرار واللائحة .
- صورة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة القرار واللائحة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

### لائحة

ضوابط دخول القوارب ( السنايك ) إلى موانئ المملكة العربية السعودية والغرامات المترتبة على مخالفتها .

أولاً : يشترط لدخول القوارب (السنايك) إلى موانئ المملكة مايلي :

- ١ - أن تبحر كافة القوارب (السنايك) القادمة إلى موانئ المملكة من المنافذ الرسمية المعتمدة من قبل الدولة التي ترد منها وأن تحمل ما يؤكد ذلك .
- ٢ - أن تزود القوارب (السنايك) بأجهزة الاحتياط ضد الحريق ، ومعدات مكافحته ووسائل السلامة حسب متطلبات قواعد وتعليمات الموانئ البحرية .
- ٣ - أن تكون القوارب (السنايك) صالحة للملاحة وفق المتطلبات البحرية التي تضعها السلطات المختصة ، وأن يتم الكشف عليها مسبقاً من قبل الجهات المختصة بالموانئ لتحديد صلاحيتها ومنحها شهادة بذلك .
- ٤ - تزويد القوارب (السنايك) بأجهزة الاتصالات الضرورية ، لإشعار الموانئ مسبقاً بوصولها حسب قواعد وتعليمات الموانئ مع تبيان حمولاتها من البضائع .
- ٥ - أن تكون المواشي الموردة على تلك القوارب (السنايك) حاصلة على شهادة بيطرية بسلامتها من الأمراض المعدية وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي .
- ٦ - ألا يكون القارب (السنبوك) المستخدم قد مَوَّل من قبل البنك الزراعي لغرض الصيد ومن ثم يستخدم لغرض يتنافى مع ما خصص له .
- ٧ - أن يحمل طاقم القارب (السنبوك) وثائق سفر نظامية ويخضع لمراقبة فعالة من قبل إدارة الجوازات عند قدومهم وسفرهم .

ثانياً : تفرض الغرامات الآتية على من يخالف الضوابط السابقة :

- ١ - غرامة مالية تتراوح بين مائة إلى خمسمائة ريال وفقاً لجسامة المخالفة للبند (١) من الضوابط في ضوء أحكام المادتين الثانية والعاشر (وصول

## السفن وإبحارها) من الجزء الأول من قواعد وتعليمات الموانئ البحرية

- ٢ - غرامة مالية تتراوح بين ثلاثمائة ريال الى ثلاثة آلاف ريال وفقا لجسامة المخالفة للبند (٢) من الضوابط في ضوء أحكام المادة السابعة ( الاحتياطات ضد الحرائق ومكافحتها ) من الجزء الأول من قواعد وتعليمات الموانئ البحرية .(١)
- ٣ - غرامة مالية تتراوح بين أربعمائة ريال إلى أربعة آلاف ريال وفقا لجسامة المخالفة للبند (٤) من الضوابط في ضوء أحكام المادة الثانية (وصول السفن وإبحارها) من الجزء الأول من قواعد وتعليمات الموانئ البحرية .
- ٤ - تطبق على المواشي الموردة على القوارب (السنابيك) قواعد وإجراءات وتعليمات الحجر البيطري ، وذلك عند مخالفة البند (٥) من الضوابط كما تطبق تعليمات البنك الزراعي عند مخالفة البند (٦) من هذه الضوابط .
- ٥ - غرامة مالية تتراوح بين خمسمائة إلى خمسة آلاف ريال وفقا لجسامة المخالفة للبند (٧) من الضوابط في ضوء أحكام المادتين الخامسة والعاشر (ترصيف السفن وسحبها وتحريكها والمخالفات) من الجزء الأول من قواعد وتعليمات الموانئ البحرية .

ثالثا : احكام ختامية :

- ١ - تتولى المؤسسة العامة للموانئ متابعة ، ومراقبة جميع حالات القوارب ( السنابيك ) وفقا للضوابط السابقة على أن يتم ضبط الوقائع والتحقيق فيها ومحاكمة المخالفين ، والتظلم من قرارات توقيع الجزاءات وفقا لنظام الموانئ والمرافئ والمناظر البحرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ ، ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ .
- ٢ - تلتزم كافة المناطق ، والموانئ البحرية بالمملكة بتطبيق هذه الضوابط والغرامات .
- ٣ - تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد مضي تسعين يوما من تاريخ نشرها (٢) .

(١) أنظر خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٨/١٥٤) بتاريخ ١٤١٠/٢/٢٣هـ .  
(٢) نشرت بجريدة ام القرى في عددها رقم (٣٢٥٩) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٤هـ .

**التعديلات الصادرة حول اللائحة**

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٨/١٥٤  
التاريخ ١٤١٠/٢/٢٣ هـ  
المرفقات

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

حفظه الله

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

بعد التحية والاحترام :

أشير الى ماسبق لسموكم بخطابي رقم ٨/٧٤٣ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢ هـ المبلغ به قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٨) وتاريخ ١٤٠٩/٨/٢٠ هـ القاضي بالموافقة على لائحة ضوابط دخول القوارب (السناييك) الى موانئ المملكة والغرامات المترتبة على مخالفتها وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار .

وأبعث لسموكم طيه نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣٦٠ وتاريخ ١٤١٠/٢/١١ هـ المبني على خطابي رقم ٨/٣٢ وتاريخ ١٤١٠/١/٩ هـ عطفاً على خطاب وزارة الداخلية رقم ٩١٥٢٢/ت/٢٩ وتاريخ ١٤٠٩/١٢/٢٧ هـ بشأن ملاحظة إمارة منطقة المدينة المنورة على ماتضمنته الفقرة (٢) من البند (ثانياً) - من اللائحة المذكورة - الخاص بالغرامات من ان المقصود بالغرامات الواردة في هذه الفقرة المخالفة للفقرة (٢) وليس للفقرة (٣) من البند (أولاً) .

وما أوضحت الأمانة العامة لمجلس الوزراء - في خطابها السالف الذكر - من أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء قد اطلعت - خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤١٠/٢/٩ هـ - على هذه المعاملة وعلى مذكرة شعبة الخبراء رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٠/١/٢٩ هـ ورأت أن صحة الرقم الوارد في الفقرة (٢) من البند (ثانياً) هو رقم (٢) وليس رقم (٣) ، كما رأت أن يجري تصحيح ذلك بخطاب يصدر من هذا الديوان وينشر مضمونه في الجريدة الرسمية .

وأرجو التكرم بالاطلاع والأمر باكمال اللازم على ضوء ما أشير اليه . . وتقبلوا - سموكم - أطيب تحياتي وتقديري .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني .

صورة لوزارة الاعلام لنشر ذلك في الجريدة الرسمية .

صورة للمؤسسة العامة للموائىء .

صورة للديوان العام للخدمة المدنية .

صورة للديوان المراقبة العامة .

صورة للأمانة العامة لمجلس الوزراء .

صورة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الرقم ٣٦٠  
التاريخ ١١/٢/١٤١٠هـ  
المشروعات ٥

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

باطلاع اللجنة العامة لمجلس الوزراء في اجتماعها بتاريخ ٩/٢/١٤١٠هـ على المعاملة المرفقة بهذا الواردة بخطاب معاليكم رقم ٨/٣٢ وتاريخ ٩/١/١٤١٠هـ المتعلقة بملاحظة وزارة الداخلية على ماتضمنته الفقرة (٢) من البند (ثانيا) من لائحة ضوابط دخول القوارب (السنابيك) الى موانئ المملكة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٨ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٠٩هـ من ان المقصود بالغرامة الواردة في هذه الفقرة هو المخالفة لحكم الفقرة (٢) من البند (اولا) وليس الحكم الوارد في الفقرة (٣) منه . وبعد اطلاعها على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٦ وتاريخ ٢٩/١/١٤١٠هـ المرفقة رأّت اللجنة العامة ان صحة الرقم الوارد في الفقرة (٢) من البند (ثانيا) هو رقم (٢) وليس رقم (٣) ولذا ترى اللجنة بأن يجري تصحيح ذلك بخطاب يصدر من ديوان رئاسة مجلس الوزراء وينشر مضمونه في الجريدة الرسمية . ولعاليكم تحياتي .

أمين عام مجلس الوزراء

عبدالعزیز بن عبدالله السالم